

وزارة المالية والتأمينات - مدى إلزام جامعة طنطا بأداء قيمة الاشتراكات التأمينية والمبالغ الإضافية المستحقة نتيجة التأخير في الأداء عن المكافآت التي يتقاضاها العاملون بمستشفياتها الجامعية .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٢/١٠/٢٠٠٨ أن الأجر طبقا للتعريف المحدد بقانون التأمين الاجتماعي هو مجموع ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلية لقاء عمله الاصلى وهو يشمل عنصرين هما :-

الأجر الاساسى : وهو الأجر المبين في الجداول المرفقة بنظم التوظيف التي يخضع لها العامل وفقا للوظيفة التي يشغلها .

والأجر المتغير : ويقصد به باق ما يحصل عليه المؤمن عليه خاصة الحوافز والبدلات والأجور الإضافية والمنح الجماعية والمكافآت الجماعية وهو ما يستفاد منه أن كل ما يصرف للعامل من جهة عمله الأصلية نقدا نتيجة عمله الاصلى يتم أداء الاشتراك عنه في نظام التأمين الاجتماعي .

كما استظهرت الجمعية العمومية أن القرار الوزاري رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ حدد بعض صور الأجر المتغير الذي يؤدي عنه الاشتراكات في التأمين الاجتماعي بالكامل وانه فيما بعض الصور يتم سداد الاشتراك بنسبة ٥٠% مما يحصل عليه المؤمن عليه سنويا من عناصر الأجر المتغير وبما لا يجاوز ٥٠% من الأجر الاساسى السنوي ، وان هذا القرار قد أجاز للمنشأة التي يتبعها المؤمن عليه أداء اشتراكات التأمين الاجتماعي عن عناصر الأجر المتغير المنصوص عليه في المادة (١) بند (٥) في حدود ٧٥% أو ١٠٠% من الأجر المتغير السنوي وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير السنوي ، وانه قد عمل بالقرار الوزاري المشار إليه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي ، إلا انه اعتبارا من ١/٧/١٩٩٢ فان الاشتراك أصبح عن كامل عناصر اجر الاشتراك المتغير بحد أقصى مقداره (٦٠٠٠) جنيه سنويا إعمالا لأحكام القرار الوزاري رقم (٥٣) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه .

كما استعرضت الجمعية العمومية ما جرى به سابق إفتائها بان المبالغ الإضافية المنصوص عليها بالمادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تستحق على صاحب العمل في حالة تأخره عن سداد اشتراكات التأمين بواقع ١,٥% شهريا من قيمة الاشتراكات عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد وهي تعد بمثابة جزاء مالي مصدره القانون يستحق عن التأخير في سداد الاشتراكات في المواعيد المقررة قانونا ضمانا لاضطلاع الهيئة بمسئوليتها في توفير الرعاية التأمينية لجموع المشمولين بأحكام التأمين الاجتماعي .

وقد خلصت الجمعية العمومية إلى انه إعمالا لما تقدم جمعية ، ومتى كان الثابت أن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي - صندوق العاملين بالقطاع الحكومي - تطالب جامعة طنطا بأداء قيمة الاشتراكات المستحقة على المكافآت التي تقاضاها جميع العاملين بمستشفياتها

الجامعية وهى نصف شهر مكافأة من الوزير لجميع العاملين وكذلك مكافأة عيد الأضحى للعاملين المؤقتين بهذه المستشفيات والذين يزاولون عملاً يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط وأنه لما كانت هذه المكافآت تدخل ضمن عناصر الأجر المتغير الواجب سداد الاشتراكات عنه على نحو ما سلف بيانه ، فإنه يتعين إلزام جامعة طنطا بسداد المبلغ المشار إليه فضلاً عن المبالغ الإضافية عن مدة التأخير في السداد نزولاً على حكم المادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه .

(فتوى رقم : ٥٩٩ - بتاريخ : ١٤/١٢/٢٠٠٨ - ملف رقم : ١٥٨٢/٤/٨٦)